المنفعة لا تتغير وانما كان بتغير الثمن والاجل فانظر هذا ايضا ان رجع الى البائع السلعة
بعينها فجميع الثمن اقل او مساو جاز وان رجع اليه اكثر امتنع وهو النساء اشتراء البائع بقوله
على العكس لاكن في كلامه على هذا فصور الاثني عشر صورة انما تتصور مع اختلاف
الاجل ايضا والله اعلم ص فان كان اكثر فكسلعتين ثم اشترى بعضه مع اخرى وسيأتي في
شراء فان كان الرابع في المسألة بحالها اكثر مما خرج فهو في التصور والحكم كمن باع
سلعة بثمن الى اجل ثم اشتراها مع سلعة اخرى وسيأتي الا ان صور المشبه تبلغ
اربعا وعشرين باعتبار الغيبة وعدمها كما قلنا في النقد فعلها بخلاف صور المشبه
به فانها اثنا عشر الا من في الغيبة وعدمها فيما يعرف بعينه فالممتنع من
المشبه والمشبه به سبع وهي بمثل الثمن نقدا او الى اجل اقل او بأقل منه نقدا
او الى اجل قبل الاجل والعلة في الاربع سلف جر منفعة او باكثر من الثمن نقدا او الى اجل قبل
الاجل او بعده والعلة في الثلاث بيع وسلف وتبقى خمس جائزة واما مع الغيبة
فيما لا يعرف بعينه فالجميع ممتنع اما سلف جر منفعة ان اشترى بالمثل او باقل
واما البيع وسلف ان اشترى باكثر فتبين ان ما ذكره من التشبيه ليس على اطلاقه
ص فان اختلفا في الجودة والرداءة فكالزيادة والنقص ش يعني فان كان ما اشتراه
ثانيا اجود مما باعه او ادنى فحكمه حكم ما اذا اشترى ما باعه مع زيادة وان اشترى
ادنى فحكمه حكم ما اذا اشترى اقل منه لان الجودة زيادة والرداءة نقص ص فان
كان غير صنفه كالشعير او السلت مع القمح او المحمولة مع السمراء فحكى عبد الحق
جوازه ش يعني فان كان الطعام الثاني من غير جنس الاول الا من صنفه كالقمح مع الشعير او السلت
او المحمولة مع السمراء فيكونان كسلعتين كما لو باع منه ثوبا الى اجل ثم اشترى
منه فرسا هكذا حكى عبد الحق في النكت عن بعض شيوخه القروي وبين رواية ابن
يونس انه الجواز على مذهب ابن القاسم وان المنع يأتي على مذهب سحنون ومحمد
في العرض العرض ولا مثله وسيأتي وكان المصنف نسب المسألة لعبد الحق لانه
المعروف من المذهب ان القمح والشعير جنس واحد وكان ينبغي المنع ولعل ما ذكره
عبد الحق جار على احد القولين في تأويل مسألة السلم الثاني اذا اسلم في حنطة
سلما فاسدا وفسخ العقد بينهما ووجب للمسلم اخذ رأس ماله قال في المدونة
فيجوز له اخذ ما شاء عن رأس ماله سوى الصنف الذي اسلم فيه اي لانه اذا
اخذ الصنف الذي اسلم فيه فقد تم العقد الفاسد فذهب الفضل وابن ابي زمنين
الى انه يجوز ان يأخذ المحمولة ان كان اسلم في سمراء او بالعكس وهكذا قال
غيرهما وهي في الموازية ايضا والواضحة ومنعه ابن محرز والابياني وقالا لا يجوز
اخذ السمراء عن المحمولة ولا الشعير عن القمح فما حكاه عبد الحق جار على الثاني وبل
الاول ص ويعتبر في الطعام مطلقا ان من باع طعاما الى اجل لا يجوز ان يشتري بذلك
الثمن ولا بعضه طعاما وان خالفه قبل الاجل ولا بعده الا ان يكون كيله وصفته ان
محمولة فمحمولة وان سمراء فسمراء ش هذه المسألة نافعة للناظر في مذهب
مالك ولم يذكر المختصر اشياء كثيرة نحوها وهي ليست من بياعات الآجال وانما اتى بها
والله اعلم لما شبهها في الغالب وسعة الذريعة واللائق بها كتاب السلم
والصلح

والصلح ومعناها ان من باع طعاما ربويا او غيره بثمن الى اجل لم يجز له ولا للمحال عليه
ان يأخذ بذلك الثمن ولا بعضه ممن هو عليه طعاما وان خالفه قبل الاجل او بعده الا ان يكون
مثل الطعام الذي خرج من يده صفة ومقدارا لعلة التهمة حينئذ ويعد اقالة وقوله
بثمن الى اجل يريد وكذلك بحال وتأخر قبض الثمن حتى افترقا المتبايعان وليس هذا مخصوصا
في المذهب بالطعام بل لا يجوز اخذ اللحم عن ثمن الحيوان ولا العكس واخذ طعام عن
اجرة كراء الارض للحرث قاله في المدونة ولا اخذ الثياب عن ثمن الغزل اذا امضى زمان يمكن
ان ينسج فيه لانه اجارة مجهولة ولا اخذ القصيل عن ثمن الشعير بعد زمان يصير فيه
القصيل ولا السيوف عن الحديد وضابطه كل ما لا يجوز ان يباع احدهما بالآخر نقدا
فلا يجوز ان يقضي احدهما من ثمن الآخر كاللحم من ثمن الحيوان او العكس والطعام عن ثمن
الارض وكل ما لا يجوز ان يباع احدهما بالآخر الى اجل فلا يجوز ان يقضي احدهما من ثمن الآخر
كاخذ الطعام عن ثمن الطعام واخذ ثوب عن ثوبين او العكس واخذ غزل عن ثمن
كتان بعد مدة يمكن فيها النسج واخذ قصيل عن شعير بعد مدة يمكن فيها نباته
والله اعلم ص وجاز في منع اقل منه بمثل الثمن قولان لمالك وابن القاسم ش
هكذا وقع في بعض النسخ ولا اعتراض عليها وفي نسخة اخرى بيع وفيها حذف مضاف
اي منع بيع وجوازه فالمنع لمالك في المدونة والجواز له في الموازية وهو الاشهر
عند ابن القاسم فنسب لكل منهما ما هو الاشهر عنه ولم ينقل عن ابن القاسم قول صريح
بالمنع كما ذكرنا بل نقل عنه انه قال مرة بالجواز وقال مرة لا يعجبني وليس مراده
ان لكل منهما قولين لانه خلاف عادته ولان ابن القاسم لم يصرح بالمنع كما ذكرنا ولان
هذه المسألة مستثناة من قوله الا ان يكون كيله واجراها البعض على الخلاف
في المسألة مبني على الخلاف في قرب ضمان الجعل او بعده ص والارجح مثله ش ذكر
ان القولين فيه كما في الاقل وليس كذلك لانه نص في المدونة على الجواز في الارجح
وعلى المنع في الاقل فهما مختلفان عنده ص وان كانت السلعة عرضا كمثله
كمخالفه على الاصح وقال ابن المواز مثله كعينه كمن اسلم ثيابا ثم اقال في مثلها
وزيادة ش هذه المسألة مقابلة لقوله قبل وان كانت السلعة طعاما او مما
يكال او يوزن وان كانت السلعة عرضا يعرف بعينه كالثياب والحيوان فمثله
كمخالفه فاذا باع شاة او ثوبا بعشرة الى شهر ثم اشترى البائع من المشتري شاة
او ثوبا باقل نقدا فالاصح وهو مذهب المدونة الجواز كما لو اشترى فرسا او
غيره من مخالفه في الجنس واحتج ابن القاسم بان ذوات القيم لا يقوم المثل فيها
مقام المثل فوجب ان يكون المثل فيها كالمخالف ومقابل الاصح لسحنون وابن المواز
وغيرهما ان المثل كالعين لان المثل يقوم في ذوات القيم ولاكن بمعنى آخر وهو
السلف بزيادة وبيانه ان باع ثوبا بعشرة الى شهر ثم اشترى منه مثل ثوبه بخمسة
نقدا فقال الامر ان مثل سلعته قد رجعت اليه وخرج من يده خمسة ياخذ بعد
شهر عشرة ذا ابن المواز فضبطه ما قررناه من وجه المنع فمن اسلم في شاة ثوبا
او دراهم ثم اقال من تلك العقدة على ان ياخذ ثوبا وزيادة وفرقوا بينها وبين
بان المسألة الاولى المتنازع فيها لم يقصد المتبايعان نقض البيعة الاولى بل ابقاءها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1